# الملتقى الدولي: الإساءة إلى المقدسات الإسلامية بين سياقات حرية التعبير وخطاب الكراهية 29/28 ديسمبر 2021

## مركز البحث في العلوم الإسلامية والحضارة، الأغواط، الجزائر

# جهود هيئة الأمم المتحدة على الصعيد الدولي لإرساء حماية المقدسات الدينية

The efforts of the United Nations at the international level to establish the protection of religious sanctities

**طهاري حنان [1]، لكحل عائشة [2] ***

**[1] جامعةعمار ثليجي، الأغواط، الجزائر** taharihanane@yahoo.fr

**[2] جامعةعمار ثليجي، الأغواط، الجزائر** lakhalaicha84@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2022/05/13 تاريخ القبول: 2022/09/12 تاريخ: النشر: 2022/10/01

**الملخص:**

أصبحت الإساءة إلى الأديان تتم في صور جديدة غير مبالية بقواعد القانون الدولي المنظمة لحقوق الإنسان وللإعلام، فتحولت من ما كان من إساءة في أوراق الكتب والمجلات إلى البرامج الإذاعية والتلفزيونية والشبكة العنكبوتية، وبواسطة هذه الوسائل تضاعف من التجاوزات القانونية في الإعلام الغربي والعالمي، وقد شكل هذا النشر تجاوزا مقصودا لقواعد القانون الدولي وضربا للوثائق الدولية لحقوق الإنسان المؤكدة على حرية الإعلام وحرية التعبير

ومن هنا كان إدراك الأمم المتحدة لضرورة فكرة التسامح الديني لأجل الحفاظ على مبادئ السلم والأمن الدوليين، ومؤكدة على احترام حرية الفكر والوجدان وحرية الدين والمعتقد باختلافها وضمان عدم الإساءة لها، ومن ثم أعلنت تأكيدها على أن الإساءة إلى الدين هي من الأسباب المباشرة أوغير المباشرة في جلب الحروب والمآسي للبشرية، وبالتالي حول هذا بالتحديد تندرج

* المؤلف المرسل

دراستنا في هذه الورقة للتوضيح أن الأمم المتحدة اهتمت بمجال الاهتمام بحقوق الإنسان وحرياته والتي من ضمنها حقوقه الدينية وحرية الإعلام وحرية الرأي والتعبير ومنع تقييدهم أومساسهم بالإساءة، فبينا الجهود المبذولة من طرفها الممثلة في ما صدر من نصوص واتفاقيات بدءا بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي عن حقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

**الكلمات المفتاحية: القوانين الدولية، هيئة الأمم المتحدة، حرية التعبير، المقدسات الدينية.**

## Abstract:

The abuse of religions is taking place in new forms that are indifferent to the rules of international law regulating human rights and the media, so it turned from what was in the papers of books and magazines to radio and television programs and the Internet, and through these means multiplied the legal abuses in the Western and international media, This publication constituted a deliberate transgression of the rules of international law and a blow to international human rights documents that affirm freedom of the media and freedom of expression.

Hence the United Nations' awareness of the necessity of the idea of religious tolerance in order to preserve the principles of international peace and security, stressing the respect for freedom of thought and conscience and freedom of religion and belief in its diversity and ensuring that it is not offended, and then announced its emphasis that insulting religion is one of the direct causes Or indirectly bringing wars and tragedies to humanity, and therefore about this specifically, our study falls in this paper to clarify that the United Nations was concerned with the field of human rights and freedoms, including religious rights, freedom of media, freedom of opinion and expression, and the prevention of restricting them or

harming them with abuse. The efforts made by it represented in the texts and agreements issued, starting with the Charter of the United Nations, the Universal Declaration of Human Rights, the International Covenant on Civil and Political Rights and the International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination.

**Keywords: International laws, United Nations body, freedom of expression, religious sanctities.**

**مقدمة:**

إن حرية الدين أوالعقيدة يجب أن تفسر على نطاق واسع لأجل تحقيق حماية حقيقية للأفراد الذين يعتنقون ديانات مختلفة مما يعني في الأخير أن حرية الدين أوالعقيدة تعطي كل فرد الحق في أن بكون له عقيدة وان يعبر عن هذا الدين أوالعقيدة ويمارسها كما يشاء دون تعرضه للإساءات.

لكن يلاحظ أن انتهاك حرية الدين أوالعقيدة أصبح حتى يهدد الحقوق السياسية والمدنية الأخرى مثل حقوق الحياة والخصوصية والاجتماعات وحرية التعبير عن الرأي بالإضافة إلى الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية ويمكن أن يؤدي إلى الظلم الذي داخل المجتمعات وعلى النقيض فاحترام حرية الدين أوالعقيدة وعدم تقييدها ولا تعريضها للإساءات يخلق أيضا شروطا للتعايش السلمي بين الجماعات وهوشيء يستفيد منه الجميع.

أما موقف القانون الدولي من أفعال الإساءات للأديان والمقدسات السماوية فيظهر في ما يتم إصداره من اتفاقيات ونصوص ودولية وإقليمية وما تنادي به المنظمات الحكومية وغير الحكومية لأجل الابتعاد عن التمييز القائم على أساس الدين وعدم الاساءات للدين، ونحن هنا اخترنا تحديدا ما صدر عن هيئة الأمم المتحدة وأجهزتها الرئيسية من اتفاقيات دولية ونصوص والتي تناولت هذه المسألة سواء بصراحة أوضمنيا والمتمثلة تحديدا في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي عن حقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

ومنذ أن نشأت الأمم المتحدة اتسع مجال الاهتمام بحقوق الإنسان وحرياته عموما، فأدركت الأمم المتحدة أهمية فكرة التسامح الديني ومكانته في الحفاظ على مبادئ السلم والأمن الدوليين، مؤكدة على احترام حرية الفكر والوجدان وحرية الدين والمعتقد، وأن الإساءة إلى الدين قد تكون سببا في الحروب التي جلبت للبشرية مآسي بالغة.

وبالتالي ولأجل للوقوف على الموقف الذي يتبناه القانون الدولي بخصوص احترام الأديان السماوية وما تتعرض له من إساءات فلابد أن نبين وبالتفصيل النصوص التي جاءت بهذا الموضوع والتي اخترناها تحديدا فيما صدر عن هيئة الأمم المتحدة، وعلى الرغم من أن القرارات التي تصدرها الجمعية العامة للأمم المتحدة لا تتصف بالإلزام القانوني في مواجهة الدول الأعضاء إلا أن ذلك لا يقلل من أهمية القرارات التي تصدرها الجمعية العامة لها حيث أنها الجهاز الوحيد من أجهزة الأمم المتحدة الذي تشترك في عضويته الدول أعضاء المنظمة جميعها.

**الإشكالية**

مما سبق تقديمه فإننا نطرح الإشكالية المطروحة في هذا البحث تتمحور حول سؤال جوهري مفاده فيم تتمثل جهود هيئة الأمم المتحدة على الصعيد الدولي الرامية لحماية المقدسات الدينية السماوية من جميع أشكال الإساءات ؟

ولأجل الإجابة على الإشكالية المطروحة ولدراسة الموضوع اقترحنا خطة مصاغة كالتالي:

**المبحث الأول: تحديد المفاهيم النظرية العامة لدراسة الموضوع.**

**المبحث الثاني: المواثيق الدولية التي كرست حماية المقدسات الدينية**

**المبحث الأول: تحديد المفاهيم النظرية العامة لدراسة الموضوع.**

وسنتطرق في هذا المبحث الى أهم المفاهيم المتعلقة بموضوع حماية المقدسات الدينية على الصعيد الدولي.

**المطلب الأول: الحريات العامة.**

إن الحريات العامة أساسها يتمثل في القدرة على عمل كل شيء على أن لا يسبب ضررا للأخريين ولا تحدد ممارسة الحقوق الطبيعية لكل إنسان إلا بالحقوق التيُ تؤَمن للأعضاء الأخريين في المجتمع ولا يجوز أن تحدد هذه الحدود إلا بالقانون.

فهي أوضاع قانونية ونظامية أين يسمح للفرد بالتصرف كيفما شاء ومن دون قيود في إطار حدود مضبوطة ومحددة من طرف القانون الوضعي[1]، وبإيجاز أكثر هي حرية كل فرد في أن يفكر وفي أن يقول بعد التفكير ما يعتقد[2].

ويرى بعض الباحثين أن الحقوق والحريات العامة تنقسم إلى ثلاثة أنواع:

- الحقوق السياسية وهي التي تتمثل في الحق في الوصول إلى السلطة بالنسبة للأفراد والتنظيمات الحزبية، ويضاف للحريات السياسية حرية التعبير والرأي، وحرية تشكيل الأحزاب السياسية، والتنظيمات السياسية.

- الحقوق الاجتماعية والمدنية تتمثل في حرية التنظيم وإنشاء الجمعيات المدنية وحرية الأفراد في الانضمام الطوعي لهذه الجمعيات، وحق الملكية وكل الحقوق المرتبطة بالعمل وتتضمن حق الأفراد في الالتحاق بالعمل وتركه، وحقهم في التفاوض من خلال إقرار حقهم في التفاوض الجماعي، وحرية تنظيم النقابات، وحق الإضراب.

- حقوق الإنسان وتتعلق بكل ما يخص حماية الجسد من الإساءة المادية والمعنوية، واحترام الخصوصيات الفردية، وحماية حق الفرد في التصويت في مكان خاص، وحرية الفرد في اختيار أسلوب حياته ومعيشته في إطار التنظيم المعمول به في المجتمع واحترام حريته الدينية وممارساته لشعائره.

**المطلب الثاني: حرية المعتقد.**

يمكن اعتبار أن حرية الدين أوالعقيدة تعني أن للجميع الحق في:

- اعتناق دين أوعقيدة.

-تغيير المعتقد الديني أوالعقائد.

-ممارسة وإظهار الدين أوالعقيدة.

**المطلب الثالث: حماية المقدسات الدينية.**

هي إنما توفير الضمانات الكفيلة بحماية حق الإنسان أولا في حرية الفكر والوجدان والدين ويشمل هذا الحق حريته في اتخاذ أواعتناق أي دين أومعتقد يختاره، وحريته في إظهار دينه أومعتقده في العبادة وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم دون تعرضه لأشكال الإساءات مهما كانت.

ولا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أومعتقده أوممارسة شعائره الدينية بمفرده أومع غيره إلا للقيود التي ينص عليها القانون والتي تكون ضرورية في مجتمع متسامح يحترمها ويمنع عنها من أي إساءة.

**المطلب الرابع: القوانين الدولية.**

هي مجموعة النظم والقواعد والمعايير التي تنظم العلاقات بين الدول وغيرها من الكيانات الأخرى المعترف بها قانونيا وتعاونها على أساس الاحترام المتبادل لسيادة كل منها مستمدة مصادرها من الاتفاقيات والمعاهدات والنصوص الدولية كما تتناول الحقوق والمسؤوليات الملقاة على عاتقها كما ينطبق هذا القانون الدولي على المنظمات الدولية مثل الامم المتحدة.

**المطلب الخامس: هيئة الأمم المتحدة وجمعيتها.**

هي منظمة دولية انشئت عام 1945 تتكون حتى الان من 193 دولة عضوتتحدد مهامها واهدافها بما تم تحديده في ميثاق تاسيسها. تتكون من عدة اجهزة اهمها الجمعية العامة ومجلس الامن والمجلس الاقتصادي ومحكمة العدل الدولية.

أما الجمعية العامة فهي الجهاز العام للأمم المتحدة، وتتشكل من جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، تنشئ الدراسات وتقوم بالإشارة إلى عدة توصيات لأجل الوصول للتعاون الدولي في مختلف الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية والصحية، والإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز بينهم بسبب الجنس أواللغة أوالدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء[3].

## المبحث الثاني: المواثيق الدولية التي كرست حماية المقدسات الدينية

وسنتطرق في هذا المبحث الى أهم المواثيق الدولية التي كرست حماية المقدسات الدينية على الصعيد الدولي.

### المطلب الأول: حماية الأديان السماوية والمقدسات من الإساءات في ظل الإعلان العالمي عن حقوق الإنسان

منذ أن نشأت هيئة الأمم المتحدة اتسع مجال الاهتمام بحقوق الإنسان وحرياته التي من ضمنها حقوقه الدينية، فأكدت النقاشات حينها عند صياغة الوثائق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان على حرية الإعلام وحرية الرأي والتعبير وعلى الحرية الدينية وبالتالي على الحماية والضمانات ضد التقييد عليها أوالمساس به أوالإساءة لها بآي شكل كان، وهذا ما تأكد في ميثاق الأمم المتحدة.

وبالحديث عن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان نقول انه على الرغم من الانتقادات التقليدية حول عدم إلزامية هذه الوثيقة إلا أنها كانت بمثابة المدخل الأساسي الذي حرص بقوة على توثيق الحريات عموما وحرية التعبير عن الرأي بوجه خاص ووالحرية الدينية بوجه اخص.

فقامت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتوكيل مهمة صياغة وثيقة متعلقة بحقوق الإنسان للجنة حقوق الإنسان في دورة منعقدة عام 1947 والتي تم اعتمادها في 10 ديسمبر 1948، تضمنت هذه الوثيقة ديباجة و30 مادة، وكان من أهم العوامل المؤدية لإصدار هذه الوثيقة هومسالة الصراع بين الثقافات المتعددة في الكثير من القضايا ومنها حرية التعبير عن الرأي والفكر مما جعل

صانعي هذا الإعلان يهتمون بالحق في حرية التعبير والتأكيد على أن لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأي وسيلة كانت دون التقيد بالحدود الجغرافية ودون أي تدخل.[4]

فيعد الإعلان العالمي أهم وأشمل وثيقة عالمية تضمنت موضوع حرية التعبير وضبطته كما تمت الإشارة إلى هذا الحق في ديباجة الإعلان أين أكد على حرية القول والعبادة إلى جانب الالتزام بتحسين مستويات الحياة فجاء في ديباجته ما يلي " يولد جميع الناس أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق".

أما ما يخص حرية المعتقد والممارسات الدينية وحماية المعتقدات والمقدسات من التقييد والإساءات فحوله تحديدا جاءت المادة 18 بالنص على أن لكل شخص حق في حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل هذا الحق حريته في تغيير دينه أومعتقده، وحريته في إظهار دينه أومعتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أومع جماعة وأمام الملأ.

فمن هذا النص نلمس أن الإعلان قد وضع حرية الفكر والوجدان والدين في ميزان واحد، وقرر أن لكل شخص الحق في هذه الحرية ما يعني بالمقابل أن يحظى هذا الحق بحماية القانون والاحترام وبالضمانات لعدم المساس به وهنا يندرج عدم المساس بحرمة المعتقدات والديانات والمقدسات السماوية وعدم السماح بتعرضها للإساءات.[5]

وتبعا لنص المادة 18 يتبين أن ذلك الحق يشتمل على العناصر التالية:

– لكل شخص حرية في ممارسة الشعائر الدينية فتكون له الحرية في إظهار دينه أومعتقده بالأسلوب الذي يقره دينه أومعتقده كالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم بمفرده أومع جماعة وأمام الملا أوعلى حدة.

– كل شخص له الحرية في تغيير دينه أومعتقده أي عدم الإجبار على البقاء على دين أومعتق معين.

– يقابل هذا الحق في التمتع بهذه الحرية الحق قي تحقق الحماية والضمانات التي تكفل عدم المساس به وعدم تعرضه للإساءات وتحته يندرج منع الإساءة للديانات والمقدسات والمعتقدات الدينية.

**المطلب الثاني: حماية الأديان السماوية والمقدسات من الإساءات في ظل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.**

مما سبق أن الوثيقة الدولية لحقوق الإنسان رغم اعترافها لكل إنسان بالحق في حرية الدين والاعتقاد وحرية ممارسة الشعائر الدينية وتلقى التعاليم الدينية لكنها منحت لكل دولة الحق في فرض ما تراه من أنظمة وقيود على هذه الحرية لأجل حماية الأمن العامة والنظام العام والآداب العامة والصحة العامة وحقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية مما عرضها لانتقادات، ومن هنا نتساءل عن ما جاءت به وثيقة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية من جديد في هذا المجال.

ولأجل تدارك النقد الموجه للإعلان العالمي سعت الأمم المتحدة منذ إنشائها إلى إعداد وثيقة جديدة، ويعتبر العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية آداه لتطبيق إعلان 1948، أقرته الأمم المتحدة عام 1966 وقد بلغ عدد الدول التي وافقت على هذا العيد ذلك العام 127 دولة منها 13 دولة عربية.

يضم العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ديباجة لم تختلف كثيرا عن سابقتها في كل من ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

أكدت المادة الثانية في الفقرة الأولى والثانية على ضرورة الالتزام بمضمون الإعلان العالمي.

أما المادة التاسعة فتعرضت إلى المتابعات القضائية الناجمة عن ممارسة حرية التعبير المعارضة لأفكار السلطة الحاكمة الغالبة.[6]

وبالنسبة للمادة الثامنة عشر من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وهي الأهم على ما يلي:

– لكل شخص حق في حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل ذلك حريته في أن يدين بدين ما، وحريته في اعتناق أي دين أومعتقد يختاره، وحريته في إظهار دينه أومعتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أومع جماعة، وأمام الملأ أوعلى حدة .

– لا يجوز تعريض أحد لإكراه من شأنه أن يخل بحريته في أن يدين بدين ما، أوبحريته في اعتناق أي دين أومعتقد يختاره.

– لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أومعتقده إلا للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أوالنظام العام أوالصحة العامة أوالآداب العامة أوحقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية.

– تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام حرية الآباء أوالأوصياء عند وجودهم في تأسيس تربية أولادهم دينيا وخلقيا وفقا لقناعتهم الخاصة.

فبالتمعن في النص أعلاه والتدقيق يتبين لنا عدة نقاط نوجزها فيما يلي:

– كل شخص له الحق في حرية الفكر والوجدان والدين وهونفسه ما نص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بينما نجد العهد في نصه أكد على القوة القانونية لهذا الحق بالنص عليه في اتفاقية دولية.

– اعتبار حرية الشخص في إظهار دينه أومعتقده بمختلف الوسائل وفي مقدمتها ممارسة الشعائر الدينية غير مطلقة بسبب ما قد يفرضه القانون من قيود تكون ضرورية لحماية السلامة العامة والنظام العام والصحة العامة والآداب العامة وحقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية.[7]

– بأنه لا إخضاع الشخص لإكراه يفقده حرية اختيار الدين أوالمعتقد فنجد أن العهد لم يكن صريحا في تقريره شأنه شأن ما جاء به الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي نص صراحة على حرية الشخص في تغيير الدين أوالمعتقد.

– كل شخص له حرية إظهار دينه أومعتقده بوسيلة التعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم فرديا أوجماعيا أوأمام الملا أوعلى انفراد.

– يمكن لكل شخص حرية اختيار الديانة أوالمعتقد الذي يهديه إليه فكره ووجدانه بحرية كاملة.

– على الدول الأطراف الالتزام باحترام حرية الآباء في أن يؤمنوا لأولادهم أولمن هم تحت وصايتهم التربية الدينية والخلقية تبعا لما يرونه ملائما ومناسبا.

نهاية إن نفس ما بيناه حول موضوع حماية المقدسات الدينية من كل انتهاكات وإساءات لم ينص عليه نص صريح بذاته في هذا العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية بل فقط يفهم ذلك بطريقة مباشرة وغير مباشرة من نص المادة 18 وما جاء به من عناصر متعلقة باحترام حرية المعتقد وممارساتها وكل ما تعلق بالحق في هذه الحرية.

**المطلب الثالث: حماية الأديان السماوية والمقدسات من الإساءات في ظل الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.**

في نفس السياق المتعلق بالحرية الدينية وحرية ممارسة الشعائر الدينية وحرمة المقدسات السماوية وحمايتها من الإساءات جاء إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

تم اعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وعرضها للتوقيع والتصديق والانضمام في شهر ديسمبر 1965 وبدأ نفاذها في يناير 1969.

جاء في ديباجة الاتفاقية أن الدول الموقعة على الاتفاقية ترى أن ميثاق الأمم المتحدة يقوم على مبدأ كرامة الإنسان غير مرتبط بالعرق أوالجنس أواللون، لأن وجود مثل هذه الحواجز قد تعكر السلم والأمن بين الشعوب، وللقضاء على التمييز العنصري تعهدت الدول الأطراف في الاتفاقية على تعزيز التفاهم والتسامح بين جميع الأجناس والبشر، كما يقع على عاتق الدول الأطراف

واجب اتخاذ التدابير الفورية والفعالة في مجال التربية والتعليم والثقافات والإعلام لأجل مكافحة التمييز العنصري وعليه يجب تجريم سائر النشطات الدعائية التي تروج للتمييز العنصري وأن تمنع أية منظمة أونشاط دعائي بروج للتمييز العنصري المادة.[8]

أما المادة الثالثة من الإعلان فنصت على أنه تبذل جهود خاصة لمنع التمييز بسبب العرق أواللون لا سيما في ميادين الحقوق المدنية، ونبل المواطنة والتعليم، والدين، والعمالة، والمهنة، والإسكان، حيث يتاح لكل إنسان على قدم المساواة دخول أي مكان أومرفق مفتوح لعامة الجمهور، دون تمييز بسبب العرق أواللون ومن بين متطلبات الإعلان أيضا أنه وضع مبدأ أساسيا يقوم على المساواة وعدم التمييز، كما منع كل ما من شأنه المساس بالحقوق والحريات، لاسيما حرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية.

وتأكيدا لما ذكر أعلاه نصت المادة الرابعة منه على واجب اتخاذ الدول لكل التدابير الفعالة لإعادة النظر في السياسات التشريعية القائمة، وذلك بإلغاء كل القوانين، والتنظيمات المؤدية إلى إقامة أوإدامة التمييز العنصري، كما أكدت المادة على ضرورة قيام الدول بسن التشريعات اللازمة لحظر التمييز مهما كان نوعه، خاصة التمييز القائم على أساس ديني، وبهذا يتضح بأن هذا الإعلان اعتبر الإساءة للأديان السماوية الناتج على أسس التمييز العنصري جريمة يجب الوقوف في وجهها بشتى الوسائل الغرض منع جميع الممارسات العنصرية التي قد تؤدي إلى تفويض السلم والأمن داخل المجتمع.

وفي هذا الشأن يلاحظ بأن المادة الرابعة تميزت بطبيعة متميزة في مجال القانون الدولي لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ذلك أنها تلفت انتباه الدول بأن تصدر تشريعات لغرض القضاء على الأنشطة، والأفعال والممارسات التي تحث على الكراهية العنصرية مهما كان نوعها وشكلها، ولذلك يعتبر فعل الإساءة للأديان السماوية في مفهوم هذه الاتفاقية جريمة من الجرائم الدولية التي تتخذ وصف الكراهية العنصرية القائمة على أساس الدين.[9]

وكنتيجة حتمية لنص هذه المادة يقع على عاتق الدول الأطراف مسؤولية اتخاذ جميع التدابير الإيجابية لغرض القضاء على كل الأفعال التحريضية بحيث[10]:

– كل النشاطات الدعائية المنظمة وغير المنظمة التي تتبنى أفعالا تمييزية وتحريضية جريمة يعاقب عليها القانون، خاصة إذا كانت هذه النشاطات تستهدف الإساءة لما يعتقده جزء من المجتمع أوطائفة من الطوائف.

– كل نشر للأفكار القائمة على التفوق العنصري أوالكراهية العنصرية وكل تحريض على التمييز العنصري وكل عمل من أعمال العنف أوالتحريض على هذه الأعمال يرتكب ضد أي عرق أوأية جماعة من أي لون أوأصل جنسي آخر جريمة يعاقب عليها القانون.

– الإضافة إلى العمل على مجابهة السماح للمؤسسات العامة سواء كانت قومية أومحلية بإتيان أفعال من شأنها تغذية التمييز العنصري القائم على أساس الدين أوالتحريض عليه بأية وسيلة كانت.

كما أكدت المادة الخامسة من الاتفاقية ذاتها على أن الحق في حرية الفكر والعقيدة والدين هومن بين الأمور التي يجب أن تقف عندها الدول الأطراف ويعتبر التعدي عليها بأي فعل أوتصرف كان من قبيل التمييز العنصري، كما أكدت المادة السابعة من الاتفاقية ذاتها على أن الدول الأطراف يقع عليها واجب اتخاذ التدابير الفعالة في مجال التعليم، والتربية والثقافة والإعلام لسد الثغرات المؤدية إلى الممارسات العنصرية، وذلك لغرض تعزيز التفاهم والتسامح بين الجماعات العرقية والجنسية والدينية.

وامتثالا لبنود هذه الاتفاقية قامت عدة دول بالتدابير التي من شأنها احترام المبادئ المتقدمة لتجرم كل الأفعال مهما كان نوعها، سواء كانت معنوية أومادية وكان الغرض منها استهداف طائفة أومجموعة من الأفراد بالإساءة إلى ما تعتقده من معتقدات، ذلك أن هذه الأفعال تدخل تحت العنوان الكبير للكراهية العنصرية.

ثم من خلال المادة السابعة من الإعلان نجد تأكد إقرار حق كل إنسان تعرض لأي تمييز لاسيما التمييز الديني في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية المختصة لأجل الانتصاف، والحماية من الإساءة التي أصابت عقيدته ووجدانه وكرامته.

وعليه يمكن أن نستنتج أن مبدأ عدم التمييز يسموعلى الحق في حرية التعبير والدليل عليه الاتفاقية فنصت أولا على مبدأ عدم التمييز في المادة الرابعة ومن ثم تطرقت إلى الحق في حرية التعبير المادة الخامسة مما يوجب على ضرورة وضع قيود على هذا الحق.[11]

إن الأمر لم يبقى مجرد إقرارات بل تم اعتبار فعل التمييز الديني جريمة دولية تقوم المسؤولية الدولية بموجبها في حالة ما إذا تم الإخلال بقواعد هذه الاتفاقية ولذلك تعتبر هذه الاتفاقية سندا قانونيا للعديد من القرارات الدولية الصادرة بشأن التمييز العنصري بشتى أشكاله بما فيه التمييز القائم على أساس ديني وعليه فهذه الاتفاقية تلقي التزامات أساسية في مجال التمييز في مواجهة الاخر أوالإساءة إليه، وفي هذا الاتجاه جاءت المادة الثانية منها لتؤكد على أن الدول الأطراف تشجب التمييز العنصري وتتعهد بأن تنتهج بكل الوسائل المناسبة ودون أي تأخير سياسة القضاء على التمييز العنصري بجميع أشكاله مع تعزيز التفاهم بين جميع الأجناس بغض النظر عن عرقهم ومعتقدهم، وبناء عليه يتطلب من كل الدول الأطراف بأن لا تتورط في أي فعل أوممارسة تكون نتيجتها تمييزا عنصريا ضد أي شخص أومجموعة من الأشخاص أوأية منظمة، كما يقع على الدول الأطراف أيضا واجب ضمان امتثال جميع المؤسسات العامة سواء كانت قومية أومحلية لهذا الالتزام.[12]

بالوصول لنص المادة 18 فقد أكدت على أحقية كل فرد في حرية الفكر والديانة والضمير فضلا عن عدم جواز اكراه أي أحد حول الدين الذي يعتنقه.[13]

ومن النصوص التي تقر على الحق في حرية التعبير المادة 19حيث نصت على " لكل فرد الحق في حرية التعبير، وهذا الحق يشمل حرية البحث عن المعلومات أوالأفكار من أي نوع واستلامها ونقلها بغض النظر عن الحدود وذلك لما شفاهة أوكتابة من أي نوع واستلامها ونقلها بغض النظر عن الحدود وذلك أما شفاهة أوكتابة أوطباعة، سواء كان ذلك في قالب فني أوبأية وسيلة أخرى يختارها.

إذن يتضح لنا من خلال استعراض بنود هذا الاتفاقية على أنه ركز على أربعة امور يجب الوقوف عندها، الجانب الأول فيتعلق بالشجب الأدبي والأخلاقي لمبدأ التفرقة العنصرية مهما

كانت طبيعتها ومستوياتها، وأما الجانب الثاني فيتعلق بالرفض القاطع لكافة أشكال التمييز العنصري، والسياسات الحكومية القائمة على التعصب والكراهية العنصرية، وأما الجانب الثالث فيتصل يكون التمييز العنصري ضررا، وخطرا ماحقا يجب الابتعاد عنه كونه يعرض العلاقات الودية بين الشعوب والتعاون والسلم والأمن الدوليين للخطر، وأما الأخير فيقوم على ضرورة بناء مجتمع دولي متحرر من جميع أشكال التمييز العنصري ونبذ كل العوامل الكفيلة بخلق الكراهية والتفرقة العنصرية.

**الخاتمة:**

ومما سبق وخلاصة لدراستنا فإننا نستخلص أن حرية التعبير قد أصبحت معترفا بها عالميا على أنها حق من حقوق الإنسان الأساسية كما أن وسائل الاعلام وجدت حماية، فقد أكد عليها اعلان العالمي لحقوق الانسان و العهد الدولي على أن حرية التعبير ليست رخصة في يد الإعلاميين لتدمير الحقوق أوالإساءة لسمعة الأخرين بل من جهة لابد أن نضمن تمتع وسائل الإعلام بحرية التعبير وفي الوقت ذاته تكون على وعي بالمشاكل التي تنشأ نتيجة الاستخدام السيئ لهذا الحق.[14]

فبالنسبة للوثيقة الدولية لحقوق الإنسان اعترفت لكل إنسان بالحق في حرية الدين والاعتقاد وحرية ممارسة الشعائر الدينية وتلقى التعاليم الدينية لكنها قد أعطت لكل دولة الحق في فرض ما تراه من أنظمة وقيود على هذه الحرية بغية حماية السلامة العامة والنظام العام والآداب العامة والصحة العامة وحقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية، مما يعني أن حرية الدين والاعتقاد وما يرتبط بهما ليست من الحريات المطلقة من أي قيد وهذا ما أخذت به مختلف الوثائق الإقليمية لحقوق الإنسان .

أما فعل الإساءة للأديان السماوية فهوفعل محظور كونه مناقضا لمبدأ حرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية، وهذا ما نصت عليه المادة الأولى من الإعلان على أن التمييز بين البشر لسبب العرق أوالدين يمثل إهانة للكرامة الإنسانية، ويجب أن يدان القائم بهذا العمل سواء كان شخصا

طبيعيا أم اعتباريا، باعتبار أن ممارسة تلك الأفعال تدخل ابتداء ضمن خانة التنكر لمبادئ الأمم المتحدة، وتنتهي إلى الأفعال الموصوفة بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، الأمر الذي سيجعل من هذه الأفعال عقبة تحول دون قيام علاقات ودية، وسلمية بين كافة الأمم وواقعا من شأنه تعكير السلم والأمن الدوليين.

فالإعلان العالمي الحقوق الإنسان يعتبر فعل الإساءة من بين صور التمييز العنصري لسبب الدين وهذا ما أكدته المادة الثانية منه لتعتبر أن التمييز القائم على أساس الدين مناف للحقوق والحريات التي كرسها الإعلان في مختلف يقوده، وفي هذا الخصوص أكدت العديد من الصكوك الدولية المرنة الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة وأجهزتها المختلفة على حرية الاعتقاد الديني وبالتالي حظرت فعل الإساءة القائم على أساس عنصري، وهي بذلك تدعوفي الشعوب والدول إلى أن تتبنى سياسة التسامح التي تقف في وجه المساس بالمقدسات الدينية وازدراء الأديان السماوية.

**المصادر والمراجع:**

**أولا: باللغة العربية**

1. جابر إبراهيم الراوي، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، دار وائل للنشر عمان، 1999.

2. مُحَمَّد عطا الله شعبان،حرية الاعلام في القانون الدولي، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية، 2007.

3. شهاب سليمان عبد الله، مدخل الدراسات قانون حقوق الإنسان دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.

4. الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 21 ديسمبر 65 بموجب القرار 2106.

5. بوشكيوة عبد الحليم، "حق الدولة في تنظيم وضبط الحرية الدينية في القوانين والمواثيق الدولية"، مجلة المعيار، كلية أصول الدين جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة،العدد2008،17.

6. ناصر احمد بخيت السيد، "الحماية الدولية لحرية اعتناق الديانة وممارسة شعائرها" دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،مصر،2012.

**ثانيا: باللغة الأجنبية**

1. Boulogue Jean.- le blaspheme en procés 1954-2009 l'église et la mosquée contre les libertés, Puris Nova: 2010

2. CLAUDE ALBERT COLLIARD, LES LIBERTES PUBLIQUES PRECIS DALLOZ ,5 EME ED , 1975 .

3. ACQUES ROBERT, LES LIBERTES PUBLIQUES , COLLUNVERSITE NOUVELLE ,ED MATCHRESTIENT, PARIS FRANCE, 1971, P 302.

4. Charles L. Nier, Racial Harted : A Comparative Analysis of the Hate Crime Laws of the United States and Germany, Dickinson Journal of International Law, 1995.

**الهوامش:**

[1] - CLAUDE ALBERT COLLIARD, LES LIBERTES PUBLIQUES, PRECIS DALLOZ ,5 EME ED , 1975, P 25 .

[2] - ACQUES ROBERT, LES LIBERTES PUBLIQUES , COLLUNVERSITE NOUVELLE ,ED MATCHRESTIENT, PARIS FRANCE, 1971, P 302

3 – جابر إبراهيم الراوي، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، دار وائل للنشر عمان، 1999، ص 69 .

4 – عبد الحليم موسى يعقوب، المرجع السابق، ص66.

5 – ناصر احمد بخيت السيد، "الحماية الدولية لحرية اعتناق الديانة وممارسة شعائرها" دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية،مصر،2012.

6 – مُحَمَّد عطا الله شعبان، حرية الاعلام في القانون الدولي، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية، 2007، ص 57 .

بوشكيوة عبد الحليم، "حق الدولة في تنظيم وضبط الحرية الدينية في القوانين والمواثيق الدولية"، مجلة المعيار، كلية أصول الدين جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة،العدد2008،17.

7 – بوشكيوة عبد الحليم، "حق الدولة في تنظيم وضبط الحرية الدينية في القوانين والمواثيق الدولية"، مجلة المعيار، كلية أصول الدين جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، العدد 2008،17.

8 – شهاب سليمان عبد الله، مدخل الدراسات قانون حقوق الإنسان دار النهضة العربية، القاهرة،2005،ص 326.

[9] - Voir : Charles L. Nier, Racial Harted : A Comparative Analysis of the Hate Crime Laws of the United States and Germany, Dickinson Journal of International Law, 1995, p 278.

[10] – أنظر المادة الرابعة من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 21 ديسمبر 65 بموجب القرار 2106.

[11] – محمد يوسف علوان محمد خليل الموسي، الحقوق المحمية المرجع السابق، ص 326.

[12] – أنظر: الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 21 ديسمبر 1965 بموجب القرار2106.

[13] – جابر ابراهيم الراوي، المرجع السابق، ص 120.

[14] – سليمان صلح، الإعلام الدولي، المرجع السابق، ص 60.